

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

القسم الأخير

بِقَلْمَنْ
السيدة عذرا بروين

في السنة:

ومن الوصايا والتوجيهات النبوية الكريمة التي تتجه إلى الحض على العمل وتبين منزلته، وفضل العامل الذي يكبح في طلب رزقه وعمارة الأرض.

يقول عليهما السلام "ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داؤد كان يأكل من عمل يده".^١

يقول ابن حجر العسقلاني (توفي سنة ٨٥٢هـ) مُشيراً إلى أن خيراً لكسب عمل اليد في الصناعة: "وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص، بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داؤد عليه السلام

^١ - صحيح البخاري ٧٤/٣، كتاب الإجارة، باب الحث على طلب الرزق، رياض الصالحين للنووي، ص: ٢٠٩، باب الحث على الأكل من عمل يده، سنن الترمذى ٧٢٤/٢، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، سبل السلام للأمير الصناعى ٧/٣.

^٢ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل: محدث من الأمة، مؤرخ، أديب، شاعر، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً منها "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" والإصلابة في تمييز الصحابة" وغير ذلك : المنجد في اللغة والأعلام، ص ٩.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله به لم يكن من الحاجة، لأنَّه كان خليفة الله في الأرض – كما قال الله تعالى – وإنما أبغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها عن ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد^١.

ويقول ﷺ : "من أمسى كاًلاً من عمل يده أمسى مغفوراً له" ^٢ ، ولقد قرر النبي ﷺ أن من الذنوب ما لا يكفر إلا السعي في طلب الرزق والكد في سبيله ^٣ . فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه مر على النبي ﷺ رجلٌ فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلد ونشاطه. فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان^٤ ، ويقول ﷺ حاثاً على العمل، وبذل الجهد فيه قدر الطاقة: "أكلفوا من العمل ما تطيقون" ^٥ .

وقد صح عنه ﷺ أنه قد زاول الرعي في أيام حداته الأولى على قراريط^٦ ، وأنه كان يرقع ثوبه، ويحلب شاته، ويغسل آنية بنفسه، ويعاون زوجه في

^١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/٤٢٤-٢٤٥.

^٢ - فيض القدير للمناوي شرح الجامع الصغير للسيوطى ٢/٨٨، الترغيب والترهيب للمناوي ٢/٤٥، مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٦٢، باب الكسب والتجارة والحت على طلب الرزق.

^٣ - إحياء علوم الدين للغزالى، ص ٧٥٥، باب فضل الكسب.

^٤ - نفلاً عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٤٩، الإسلام والنظام العالمي الجديد لمحمد علي، ص ٧٩-٨٠.

^٥ - إحياء علوم الدين، ص: ٧٥٥ باب فضل الكسب.

^٦ - سنن ابن ماجة ٢/٢٩٠.

^٧ - نصف عشر الدينار.

أعمالها المنزليّة على الرغم من أنَّه كان المعلم الروحي والإمام الأعظم^١، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدٌ كَمْ عَمَلَ أَنْ يَتَقْنَهُ^٢.

وقال أيضًا: ثُلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَاجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ^٣.

وفي الآخر

ولقد وردت آثار كثيرة تبين فهم الصحابة لمفهوم العمل في الإسلام ومنزلته، وفضل بذل الجهد في كسب الرزق ومن أولى الآثار الدالة على ذلك: أنَّ المهاجرين من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا قد خرجن في هجرتهم عن جميع ما يملكونه عند خروجهم للهجرة إلى المدينة. فلما وصلوا لمدينة وليس معهم من متاع الدنيا ما يقيمون به حياتهم الجديدة فقد عرض عليهم الاتصال من أهل المدينة وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقاسموا أموالهم بدون مقابل، فرفض المهاجرون ذلك مؤكدين أن عليهم العمل ليقوموا بعيشهم وأرزاقهم، فمن كان منهم تاجراً في مكة كعبد الرحمن بن عوف^٤، قال: "دلوني على السوق" فنزل ليتاجر، ومن كان له دراية بالزراعة نزل إلى حقوق الاتصال وبساتينهم.^٥

^١ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٤٤٩، الإسلام والنظام العالمي الجديد لمحمد علي، ص: ٨٠ - ٨٩.

^٢ مسند أبي يعلى: ١١٥/٨، نقلًا عن الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني: دراسة مقارنة، ص: ٣٤٦.

^٣ صحيح البخاري: ٥٠/٣، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير.

^٤ عبد الرحمن بن عوف: قرشي، زهرى. كان تاجراً واسع الثراء من أكابر الصحابة من العشرة المبشرة، روى عنه حديث كثير: المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٤٤٩.

^٥ توفي سنة ٥٣٢هـ.

^٦ حياة محمد لـ محمد حسين هيكل، ص: ١٨٩، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٤٤٩.

ومن أصحاب رسول الله ﷺ الأقربين من امتهن أعمالاً مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد كان تاجراً، وقد ذكر أنه خرج إلى السوق يتجر غداة ولـي الخلافة فرده عمر فداه عليه السلام كان حداداً ولقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وأدـم عليه السلام كان يعمل بالزراعة، ونوح عليه السلام بالتجارة، وموسى عليه السلام في الكتابة، وكلّ منهم كان يرعى الغنم^١، وسيـدنا زكريا عليه السلام كان نجـاراً^٢، ورسـول الله ﷺ قد عمل في الرعـى والتجـارـة^٣، وخـباب ابن الأرتـ كان يـعمل حـدادـاً^٤ وعبد الله بن مسعود راعـياً، وسـعد بن أبي وقـاص صـانـع نـعالـ، وبـلالـ بن رـبـاح خـادـماً، والـزـبـيرـ بنـ العـوـامـ خـيـاطـاً، سـلـمانـ الـفـارـسيـ حـلـاقـاً، وـثـبـتـ أـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ سـقـىـ بـالـدـلـاـ عـلـىـ تـمـرـاتـ^٥ وـكـانـ عـمـرـ رـضـيـهـ يـقـولـ: "إـنـيـ لـأـرـىـ الرـجـلـ فـيـعـجـبـنـيـ فـاقـولـ: أـلـهـ حـرـفـةـ؟ فـانـ قـالـواـ: لـاـ سـقـطـ فـيـ عـيـنـيـ".^٦

وـذـكـرـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ كـانـواـ يـقـدـرـونـ العـاـمـلـ وـيـرـفـعـونـ مـنـ مـنـزـلـتـهـ بـيـنـهـمـ، وـعـلـىـ عـكـسـ ذـكـرـ فـلـمـ يـكـونـواـ يـقـدـرـونـ مـنـزـلـةـ الـمـتـكـفـ الـعـاطـلـ عـنـ الـعـلـمـ، الـذـيـ يـعـتـمـدـ فـيـ عـيـشـهـ عـلـىـ فـتـاتـ موـائـدـ الـعـاـمـلـينـ.^٧

(ج) حق التعليم والتعلم:

الإسلام دين العقل والعلم، ولا يمكن أن يتعارض معهما، ولقد حث الإسلام على العلم ورفع من منزلته ومن منزلة العلماء ولم يقتصر اهتمامه بنوع معين من

-
- ١- فيض القدير للمناوي ٤٤٤٥ و مابعدها.
 - ٢- سنن ابن ماجة ٢٢٧، كتاب التجارات، باب الصناعات، دليل الفالحين للكمي، ٢٥٤٣-٥٤٢.
 - ٣- حياة محمد" لمحمد حسين هيكل، ٧٦-٨٠.
 - ٤- سيرة النبي ص لأبن هشام ١/٣٨٠.
 - ٥- كتاب المعارف لأبن قتيبة، ص ٨-١٨.
 - ٦- فيض القدير للمناوي ٢٩٠، "عمر بن الخطاب" للطماوي، ص ٤٠٦.
 - ٧- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٤٥٢، الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، دراسة مقارنة، ص ٣٤٦.

العلوم دون غيرها، بل حتى على نشر كل معرفة تتحقق فيها المصلحة، وفضل علماء المسلمين القول في أنواع العلوم وأحكامها وحثوا على فتح مجال البحث العلمي، وفي سبيل ذلك سعت الدولة الإسلامية لتشجيع العلم وتوفير كافة السبل والوسائل المحققة لهذا الغرض، فكانت بذلك دولة للعلم إلى جانب كونها دولة لإيمان بحق. إن الأدلة التي تثبت فضل العلم وسلوك السبيل لتعلمها وبذل الجهد في تعليمها كثيرة جداً، وأجلها ما تضمنه القرآن الكريم، فسنة النبي ﷺ ثم الآثار الصحيحة والدلائل العقلية الضرورية، وكلها تتراحم لتثبت فضل العلم، وفضل المشتغل به.

(أ) فضل العلم

يقول الله سبحانه منوهاً بفضل العلم وأهله:

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمٍ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^١
فقد بدأ الله بنفسه ثم ثنى بملائكة قدسه وثالث باهل العلم مشيراً إلى فضل العلم والاشغال به.^٢

ويقول سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ...﴾^٣.

ويقول رسول الله ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء"، ويقول عليه الصلاة والسلام: "الذين تغدو فتتعلم بباباً من العلم خيرٌ من أن تصلي مائة ركعةٍ"^٤، ومعلوم

^١ - سورة آل عمران، الآية ١٨.

^٢ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٥٨٠، الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني دراسة مقارنة ص: ٢٦١.

^٣ - سورة الزمر الآية: ٩٠.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

أنه لا رتبة فوق النبوة، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة قال عليه الصلاة والسلام: "أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد، وأمام أهل العلم: فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأمام أهل الجهاد "فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل"^١، وقوله ﷺ: "يشفع يوم القيمة ثلاثة، الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء"^٢، وقوله ﷺ: "يوزن يوم القيمة مداد العلماء بدم الشهداء"^٣، ويفضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين المال والعلم من سبعة أوجه يقول : "العلم أفضل من المال بسبعة أوجه"^٤.

- ا- العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص بها.
- ب- المال يحتاج إلى الحافظ والعلم يحفظ صاحبه.
- ج- إذا مات الرجل خلف ماله، والعلم يدخل معه قبره.
- د- المال يحصل للمؤمن والكافر، والعلم بدين الله لا يحصل إلا للمؤمن.
- هـ- جميع الناس محتاجون إلى العلم في أمر دينهم، ولا يحتاجون إلى صاحب المال.

^١- صحيح البخاري ٢٦/١، كتاب العلم باب من يرد الله خيراً، سنن ابن ماجة ٨١/١، باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم.

^٢- سنن ابن ماجة ٧٩/١، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢١٩، الإحياء للغزالى: ١٥/١، باب العلم.

^٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة ١٧٠٦.

^٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٤٤٢/٦ سنن ابن ماجة ٧٠٦، كتاب الزهد، باب الشفاعة.

^٥- مفتاح السعادة ٨٠٧/١، إحياء علوم الدين للغزالى ص ١٠، باب العلم، كنز العمال للهندي ٢٨٩/١، اتصف السادة المتقين ١/١، نقلًا عن الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، دراسة مقارنة، ص ٢٦٣.

^٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٨٠٧/١.

و- العلم يقوى الرجل عند مروره على الصراط، والمال يمنعه.

ز- العلم ميراث الأنبياء والمال ميراث الفراعنة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما "تذاكر العلم بعض ليلةٍ أحب إلى من أحياها"^١،
ولقد صرّح عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوله:....."ومن سلك طريقاً يتلمس فيه علمًا سهل
الله له طريقاً إلى الجنة" ^٢.

(ب) حق التعلم

فقد حث الإسلام على طلب العلم والسعى إليه، وبذل الجهد في تحصيله
لينفع به المسلم نفسه وغيره، يقول الله تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ^٣.

ويقول سبحانه مبيناً فضل العلماء:

﴿...هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ
أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ ^٤.

ويقول سبحانه جل وعلا أيضاً:

^١- ابن عباس، عبد الله ابن عم النبي، حضر صفين مع علي، كان سيد الرأي، روى
الكثير من حديث الرسول، له تفسير توفي سنة ٦٨ هـ المنجد في اللغة والأعلام، ص:

.١١

^٢- مفتاح السعادة ١/٧٨٠.

^٣- شرح الأربعين للنووي، ص: ٩٥، سنن ابن ماجة ١/٨١، باب فضل العلماء والحدث
على طلب العلم.

^٤- سورة التوبة آية ١٢٢.

^٥- سورة الزمر آية ٩.

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^١.

ويقول جل ذكره:

﴿ وَتَلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرُبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾^٢.
ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^٣.

ويقول تعالى في الحث على طلب العلم:

﴿ اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقَ (٤)
اقْرَا وَرَبِّكَ الْأَكْرَمَ (٣) الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ (٤) عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ
يَعْلَمْ ﴾^٤.

ويقول محمد بن علان المكي المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ^٥:

"هذا من أعظم أدلة شرف العلم وعظمته، إذ لم يؤمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسأل ربه
الزيادة إلا منه."^٦.

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في دعائه: "اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما
ينفعني، وزدني علماً، والحمد لله على كل حال".^٧

^١- سورة المجادلة آية ١١.

^٢- سورة العنكبوت آية ٤٣.

^٣- سورة فاطر آية ٢٨.

^٤- سورة طه آية ١١٤.

^٥- علان، محمد علان المكي: صوفي، بارز، شافعي المذهب. ولد وتوفي بمكة. أخذ عن تاج الدين النقشبendi له شرح قصيدة التلماساني: المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٤٨٣.

^٦- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/١٧٧، ١٧٦.

^٧- سنن ابن ماجة ٩٢/١ باب الانتفاع بالعلم والعمل به، المستدرك للحاكم ١/١، ٥، كتاب الدعاء، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/١٧٧.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

ويقول رسول الله ﷺ مؤكداً فضل العلماء ومجلس العلم: "ما اجتمع قومٌ من بيتٍ من بيوت الله يتلوون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده" ^١.

ويكفي العلماء فخراً أنهم ورثة الأنبياء ^٢ ولكن يشترط في حصول كل ذلك الفضل أن لا يماري به ولا يباهي، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من طلب العلم لأربعة دخل النار ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء أو يأخذ به الأموال، أو يصير به وجوه الناس إليه" ^٣.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ^٤ قال: رسول الله ﷺ: "من خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتى يرجع" ^٥.

ويقول ﷺ في بيان فضل طالب العلم وعلو منزلته:

"فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم" ^٦.

وفي الأثر:

قال ابن الحكم ^٧:

^١- شرح الأربعين للنووي، ص ٩٥.

^٢- سنن ابن ماجة: ٨١/١، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم.

^٣- شرح الأربعين للنووي، ص: ٩٨، صحيح الترمذى: ٤/٢٢، كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم ٦٥٤.

^٤- أنس بن مالك أبو حمزة الأنصارى: صحابي خدم الرسول نحو عشر سنين بايع ابن زبير في الخلافة. روى الحديث الصحيح، عمر طويلاً، توفي سنة ٩٣ من الهجرة. المنجد في اللغة والأعلام ص: ٧٧.

^٥- صحيح الترمذى: ٤/٢١، كتاب العلم، باب فضل العلم.

^٦- المصدر نفسه.

^٧- نقاً عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٥٨٥.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

"كنت عند مالك أقرأ عليه العلم، فدخل وقت الظهر فجمعت الكتب لأصلبي، فقال: يا هذا، ما الذي قمت إليه بأفضل مما كنت فيه إذا صحت النية"^١."

ولا يعني بطبيعة الحال ترك الفريضة لطلب العلم ولكن يمكن أنه قد أراد التنبية إلى ترك الاستعجال في وقت الصلاة الموسع حتى لا تفوت الطالب نقطة مهمة فيما يطلبه يمكن بعدها تدارك الصلاة في وقتها الموسع. وقال أبو الدرداء المتوفي سنة ٥٣٢ هـ^٢:

"كن عالماً أو متعلمًا، أو مستمعاً، ولا تكن الرابعة فتهلك"^٣.

(ج) حق التعليم:

وفي فضل التعليم وبيان كونه من أجل الأعمال عند الله سبحانه يقول:

﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^٤

والمقصود بهم الذين تعلموا العلم ثم صرفوا جهودهم لتعليم الناس.

وفي بيان التزام التأدب مع العلم الذي يلقي العلم ما رواه عمر بن الخطاب قال "بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ اطلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثراً لسفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد..... حتى يقول: ثم انطلق فثبت ملياً ثم قال ﷺ يا عمر أتدري من السائل قلت: الله ورسوله أعلم، قال إنه جبريل أتاك علمكم دينكم"^٥.

^١- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام والنظم المعاصرة، ص ٥٨٥.

^٢- أبو الدرداء، عمر بن مالك، صحابي، خرجي، أنصاري، من علماء القرآن ورواية حديث الرسول ﷺ إمام وقاضي دمشق. المنجد في اللغة والأعلام، ص ١٥.

^٣- مفتاح السعادة ٩/١٦ وما بعدها، إحياء علوم الدين للغزالى ١/١٦، باب العلم.

^٤- سورة التوبه آية ١٢٢.

^٥- شرح الأربعين للنووي، ص ١٦-١٧.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وبتلك الجلسة التي وصفها عمر رضي الله عنه وقول النبي "أناكم يعلمكم" دليل على وجوب التأدب مع المعلم اعترافاً بفضله، والتواضع عند الطلب باظهار التأدب.^١

وقيام المتعلم بالتعليم هو صورة من صور التكافل بين أفراد المجتمع، فالتكافل إلى جانب كونه يمثل السعي في تخفيف حاجات أفراد المجتمع تعاليناً وتكافلاً من قبل القادرين عليه من الناحية المالية، وال حاجات الضرورية، هو كذلك سعي في محاربة الآفات الفكرية متمثلة في جهل الجهلاء، ولقد قال علي بن أبي طالب رحمه الله وجهة:

" لا يسا الجهلاء لم لم يتعلموا حتى يس العلماء لم لم يعلموا ".^٢

فتعليم العلم جانب من جوانب الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر يسعى العالمون فيه بواجب محو الجهل وتعظيم العلم.

ولعظمة فضل الاشتغال بالتعليم فقد جعله الإسلام موضع حسد، يقول رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" لا حسد إلا في اثنين رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ".^٣

ولقد ضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المثل في ثلاثة أصناف من الناس: " عاقل ذكي يتعلم ويعلم ، فينفع به لنفسه ويعلم الناس منه فهو كالارض الطيبة يستفاد بها . وصنف يتعلم ويعلم ، فيستفيد من علمه الناس وإن لم ينفع نفسه بالعمل به ، وصنف لا يتعلم ولا يعلم ولا ينفع الناس ، فهو كالارض السباخ التي لا تنفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها ، فيقول عليه الصلاة والسلام : مثل ما بعثني الله

^١ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ص ٥٨٢ .

^٢ - في المجتمع الإسلامي للشيخ أبو زهرة، ص ٧ .

^٣ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ١٧٨ ، الفتح الكبير ٣٤٣ / ٣ .

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

بـه من الهدى والعلم كمثل غـيث أصاب أرضاً فكانت منه طائفـة طيبة، قـبلت الماء فـانبتـت الكـلأ والعـشب الكـثير وكانت منها أجـاب امسـكت المـاء فـنفع الله بها النـاس فـشربـوا منها وـاسـقـوا وـزـرـعوا وأـصـاب طـائـفة منها أخـرى إـنـما هي قـيـانـ لا تـمـسـك مـاء، وـلا تـنـبتـ كـلـأ، فـذـكـ من فـقـهـ في دـيـنـ اللهـ وـنـفـعـهـ ما بـعـثـيـ اللهـ فـلـمـ وـعـلـمـ، وـمـثـلـ من لـمـ يـرـفـعـ بـذـكـ رـأـساـ وـلـمـ يـقـبـلـ هـدـىـ اللهـ الذـيـ أـرـسـلـتـ بـهـ^١.

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "فـوـ الله لـئـنـ يـهـدـيـ اللهـ بـكـ رـجـلـ وـاحـدـاـ خـيـرـ لـكـ مـنـ حـمـرـ النـعـمـ^٢".

وـمـنـ التـلـمـ قـيـامـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـنـشـرـهـ فـيـ حـيـاتـهـ، وـتـعـلـيمـهـ النـاسـ وـتـالـيـفـهـ فـيـهـ وـتـرـكـهـ لـعـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ النـاسـ بـعـدـ موـتـهـ، حـيـثـ أـخـبـرـ الصـادـقـ وـالـمـصـدـوقـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ بـأـنـ ثـوـابـ مـنـ أـلـفـ فـيـ عـلـمـ نـافـعـ وـتـرـكـهـ لـنـاسـ يـنـتـفـعـونـ بـهـ مـمـتدـ يـتـجـددـ مـاـ اـسـتـمـرـ اـنـتـفـاعـ النـاسـ بـهـ، فـقـدـ قـالـ صلوات الله عليه: "إـذـا مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ انـقـطـعـ عـلـمـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ: صـدـقـةـ جـارـيـةـ، أـوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ، أـوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـ لـهـ^٣".

وـمـنـ الآـثـارـ مـاـ وـرـدـ عنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ رضي الله عنه:

"مـنـ حـدـثـ بـحـدـيـثـ فـعـلـ بـهـ فـلـهـ مـثـلـ أـجـرـ مـنـ عـلـمـ ذـكـ العـمـ^٤".

وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رضي الله عنه: "مـعـلـمـ الـخـيـرـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ كـلـ شـيـءـ حـتـىـ الـحـوتـ فـيـ الـبـحـرـ^٥".

وـقـالـ عـطـاءـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ١١٤ـ هـ^٦:

^١- دـلـيـلـ الـفـالـحـينـ لـمـكـيـ ١٧٩ـ /ـ ٣ـ كـتـابـ الـعـلـمـ.

^٢- صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٨٧٢ـ /ـ ٤ـ .

^٣- صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٨٧٢ـ /ـ ٤ـ : كـتـابـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ، رقمـ ٢٦٨٦ـ، صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ ٦٦٠ـ /ـ ٦ـ . كـتـابـ الـأـحـكـامـ، بـابـ فـيـ الـوـقـفـ، رقمـ ١٣٧٦ـ، دـلـيـلـ الـفـالـحـينـ ١٧٣ـ /ـ ٤ـ .

^٤- حقوقـ الـإـسـانـ وـحـرـياتـهـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ النـظـامـ الـإـسـلـامـيـ وـالـنـظـمـ الـمـعاـصـرـةـ، صـ: ٥٨٣ـ . مـفـتـاحـ السـعـادـةـ لـمـكـيـ ١٠ـ /ـ ١ـ .

^٥- عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـيـاحـ: مـنـ مـاـشـاهـيـرـ التـابـعـينـ. سـمـعـ مـنـ الصـحـابـةـ وـرـوـيـ عـنـهـ حـدـيـثـ الرـسـولـ. تـولـيـ الـإـفتـاءـ فـيـ مـكـةـ: الـمـنـجـدـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـأـعـلـامـ ، صـ: ٤٧ـ .

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

"دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: ليس أحد يسألني عن شيء^١. وإنما قال ذلك حرصا على فضيلة التعليم واستبقاء العلم به، وخشية فوات الأجر العظيم الحاصل بتعليمه.^٢

(ح) حق الصحة:

لعل الهدف الأساسي الكبير الذي جاء الإسلام لتحقيقه هو خلق الإنسان السوي الصالح كيما يعيش حياة كريمة من كل الأمراض والعيوب الجسدية والنفسية، والاجتماعية. ذلك فضلا عن دعوته لعبادة الله الواحد الأحد.

ومن دواعي استقرار الإنسان على هذه الأرض وعيشها الآمن السليمة الراغد أن يحيى معافيا في جسده، سليما في نفسه. وذلك من كل الأدران والشوائب والعلل على اختلافها وتعدد صورها.

وصحة البدن تستوجب سلامته من عامة الأمراض. لا جرم أن ذلك واحد من أهداف الإسلام الثابتة التي لا تخضع للتغيير أو التحول. ووجه ذلك في الأصل أن جسد الإنسان بكل مركباته وأجزائه العضوية لهوأمانة عظمية، والإنسان مؤتمن عليه، وهو منوط به تنميته وتقوايته ورعايته من كل الأمراض والأضرار. إن هذه الحياة العملية حافلة بالأمانات الثقال التي ينط بالإنسان حملها على الوجه السليم والآثم، وإلا كان من المقصرين المفرطين.^٣

والقرآن الكريم من جهة يذكرنا بالأمانات ليبين لنا ضرورة رعيها وصونها وتنحيتها عن أوجه التقصير والتغريط. ولا يفرط المرء في أمانة من آمانات التي

^١ - مفتاح السعادة . ١٠ / ١ .

^٢ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٥٨٣، حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٧٩، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي، ص: ١٨، الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة، ص ٦٩.

^٣ - حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص ١٤٥ .

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

تثقل كاھله إلا كان من المسرفين الخائنين، يقول القرآن في أهمية الأمانة وحفظها والاعتناء بها:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ﴾^١

ذلك في وصف المؤمنين الحقيقيين، ومن جملة أوصافهم أنهم يحفظون ويرعونها حق رعايتها. ويقول سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٢.

ويقول تبارك اسماؤه:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^٣.

ويستفاد من عموم ذلك مدى حرص الإسلام على القيام برعى الأمانة وعدم التفريط فيها كيما كان نوعها أو معناها. فهي في جملتها أمانة تتناول كل ما أنيط بالإنسان صيانته والمحافظة عليه.

ولقد جاء في علم الأصول في هذا الصدد أن مقاصد الشريعة الأساسية حفظ الضروريات الخمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.^٤ والذي يهمنا هنا من هاتيك الضروريات ثنتان وهما حفظ النفس والعقل، وهذا عنصران أساسيان رئيسان في قيام الشخصية الإنسانية. وبذلك توجب الشريعة الإسلامية

^١ سورة المؤمنون آية ٨.

^٢ سورة الأنفال آية ٢٧.

^٣ سورة النساء آية ٥٨.

^٤ المواقف للشاطبي ١٠/٢.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

المحافظة عليهما والاهتمام بهما وذلك بدرء كل وجوه الضرر والفساد عنهما، وفي النهي عن الضرر بكل صورة وأشكاله وفي وجوب إزالته إذا وقع يقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^١: أي ليس للرجل أن يضر أخيه ابتداء ولا جزاء. قوله عليه السلام لا ضرر أي ليس لأحد أن يضر أخيه بإطلاق سواء ضرر أخيه أم لم يضره، قوله لا ضرار أي ليس له أي يضره نظير ما أوقعه به الآخر من ضرر على سبيل الجزاء.^٢

وعلى هذا فإنه لا يجوز إيقاع الضرر بالنفس أو العقل كيما كان وجه الضرر أو صورته. فالعقل واحد من أنعم الله الإنسان. بل إنه النعمة المديدة الكبيرة التي رقى بها الإنسان ليكون سيد الكائنات. فهو العقل بذلك أمانة ربانية جليلة استودعها الله الإنسان وكلفه بصونها ورعايتها ونهى أشد النهي عن إفسادها أو الإضرار بها.

ويأتي في طليعة الأسباب المفسدة للعقل تناول المسكرات والمخدرات كالخمر على تعدد ألوانه ومسمياته. وكذا الأفيون والحسيش ونحو ذلك من أنواع المخدرات أو الفترات التي تتنفس الأعصاب وتذهب بالعقل مهما كان مدى هذا الإذهاب. فذلك كلّه في شريعة الإسلام حرام فضلاً عن العقوبة التي أوجبت الشريعة إنزالها بالشارب أو السكران وهي الجلد. ومن عجائب هذا العصر الراهن بخضارته الخاوية لمهزومة من الداخل. الحضارة القائمة على الشكل أو الصورة المغالبة في التوهم، والمبنية على الدعاية المستطيرة الصاذبة - من عجائب ذلك ما نسمع عند اصطناع للمسميات البراقة للخمر تسمى بغير اسمها.

ويأتي في قمة هذا الاصطناع المثير المذهل أن تسمى الخمور - وهي الماسخة للعقل، والمحطمة للأعصاب والمنهكة للمعدة والشرابين وسائر الخلايا في الجسم،

^١ - الجامع الصغير للسيوطى ٧٤٩/٢.

^٢ - الأشباه والنظائر لا بن نجيم ص ٨٥.

والمفضية لكل صور الجريمة والتغريب والاتحرار - أن تسمى بالمشروبات الروحية، وسلامة الروح منها براء.^١

لقد كان الإسلام السبق في تحريم الخمر بكل صوره وأنواعه وسمياته. فما من مشروب أو مأكول تتضمن شيئاً من اسكار فإنه حرام من غير خلاف. يقول الرسول ﷺ في ذلك: "كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام"^٢، وعنده ﷺ قال: "كل مخمر حمر، وكل مسكر حرام"^٣. وعنده ﷺ قال: "ما أسكر فكثيره، وقليله حرام"^٤.

في تبيين أنواع الخمر يقول الرسول ﷺ موضحاً: "إن من العنب حمرا، وإن من التمر حمرا، وإن من العسل حمرا، من البر حمرا، وإن من الشعير حمرا"^٥.

ويقول ﷺ وفي ذلك أيضاً: "إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة والشعير، والذرة، وإنني أنهاكم عن كل مسكر"^٦، ويأتي تحريم الخمر في القرآن بالقطع وفي غاية من النهي والتحذير. فيقول سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِحْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^٧.

وفي التنديد البالغ بالخمر يقول الرسول ﷺ: "عن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتبعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها المحمولة إليها"^٨،

^١ - حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٣٨، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظام المعاصرة ، ص ٣٦٢.

^٢ - سنن أبي داود ٣٢٧/٣.

^٣ - المصدر نفسه.

^٤ - سنن أبي داود ٣٢٦/٣.

^٥ - سنن أبي داود ٣٢٦/٣.

^٦ - سنن أبي داود ٣٢٧/٣.

^٧ - سورة العنكبوت آية ٩٣.

^٨ - سنن أبي داود ٣٢٦/٣.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وحفظ النفس هي حياة الإنسان ووجوده على هذه الأرض. وحرمت الشريعة كل ما يفضي إليها بأذى أو ضرر. ويستفاد ذلك كله من عموم قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^١

ومن جملة الأضرار المفسدة للبدن والمفضية إلى فساد الإنسان والتي حذر منها الشرع الإسلامي: الإفراط في الأكل، وهي التخمة. فقال عليه الصلاة والسلام: "ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه".^٢

ويقابل ذلك صورة الجوع. وهو في ذاته لا يفضي بالضرورة إلى الضرر... لكن الجوع الذي يفضي إلى الضرر، ما كان منه دائمًا بغير انقطاع. ومثل ذلك مداعاة لضعف الجسد وتعریضه للأمراض فلا يقوى على مقاومتها. وذلك الذي استعاذه منه النبي ﷺ في دعائه إذ قال: "اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيج، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة".^٣

ومن الأضرار التي حذر منها الشرع كذلك، الأوساخ والقادورات وانعدام النظافة لما في ذلك من بالغ الأضرار والمقاصد التي تنقلها الجرائم المؤدية إلى الأجساد السليمة فتحلّيها إلى أجساد ضعيفة معتلة.

وفي التحضيض على النظافة يقول الرسول ﷺ: "الإسلام نظيف فلتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف"^٤، وعنده ﷺ قال: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جود يحب الجود، فنظفوا أفنبيكم".^٥

^١- سورة النساء آية ٢٩.

^٢- جامع الأصول لأبي الأثير ٢٥٩/٨.

^٣- سنن ابن ماجة ١١١٣/٢.

^٤- الجامع الصغير للسيوطى ٤٨٤/١.

^٥- سنن الترمذى ١١٢/٣.

وحذر الإسلام كذلك من انتقال الأمراض عن طريق العدوى..... وفي مرض الطاعون والوباء ووجوب الفرار منه يقول الرسول ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها، وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها" ^١، وعنده ^{عليه السلام} قال: "إن هذا الوجع رجز وعذاب أو بقية عذاب، عذب به أناس من قبلكم، فإذا كان بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا بلغكم أنه بارض فلا تدخلوها" ^٢.

ولا يفوتنا بعد ذلك أن ننوه برجس جديد راهن. وذلك فاقدة البشرية، وداعية الزمان في هذا الزمان. إنه البلاء الذي حاقد بالعالمين رجالاً ونساء البلاء الذي أحاط بالناس شباباً وشيباً، يستوي فيهم العقلاء والسفهاء والمأفونون، وذلك هو التدخين. المشؤوم مرض العصر، وبلاء الأمم جيلاً بعد جيل، وسيطير الأمراض الخطيرة إلى صميم الأجساد.

يستفاد من ذلك كله مدى حرص الإسلام على تحقيق الصحة البدنية والنفسية للإنسان. وقد بينا سابقاً أن الإسلام برمه إنما جئي به لهذه الدنيا ليحقق الخير والراحة والسلامة للإنسان في كل مجالات الحياة..... جاء الإسلام لهذه الأرض ليأخذ بيد الإنسان إلى حيث السعادة والنجاة والعافية من كل العيوب والأمراض على اختلاف صورها وأشكالها.^٣ وفي جملة هذه المعاني كلها يقول الله في آية جامعة وشاملة ووجيزة:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

^١ - جامع الأصول لأبي الأثير .٣٦٢/٨

^٢ - جامع الأصول لأبي الأثير .٣٦٤/٨

^٣ - حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص ١٥١.

^٤ - سورة الأنبياء آية ١٠٧.

(ي) حق العلاج

حث الإسلام على العناية بالصحة ورعايتها فدعا إلى رعاية الجسم وتقويته لأن المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، ومن حرص الإسلام على الصحة أنه قرر وجوب رعايتها على الفرد والتزاما على الدولة، فالفرد يجب أن يحب أن يجتنب كل ما يضر صحته مثل شرب الخمر، والزناء، وأكل ما حرم الله ، أو غيرها، وحتى في الطيبات يجب تناولها باعتدال :

﴿...وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾^١.

فمبادئ الإسلام التي تدعوا إلى المحافظة على الصحة ورعايتها كانت في صورة تكاليف يثاب فاعلها ويأثم من خالفها^٢، وإذا كانت الصحة مطلوبة فتطببها أيضا مطلوب عند المرضى بالمبادرة إلى العلاج فكل داء دواء ما أنزل الله داء إلا انزل له شفاء^٣.

أما الالتزام من قبل الدولة فكان النبي ﷺ كرئيس للدولة، يهتم بصحة أفراد الأمة، فقد جاءه أناس في المدينة كما ورد في رواية أنس رضي الله عنه المتوفى سنة ٩٣ هـ^٤ :

"أن ناسا كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحووا، قالوا:
إن المدينة وخمة فائز لهم الحرفة في زودله، فقال: اشربوا من آلبانها....."^٥
فصحوا بهذا التدبير، وفي كل غزوة كان النبي يحمل معه من يعالج المريض.

^١- سورة الأعراف آية ١٣.

^٢- حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص ٨٣.

^٣- صحيح البخاري ١٧/٧ كتاب الطب، باب ١.

^٤- انظر هامش (٤)، ص ٢٥.

^٥- صحيح البخاري: ١٣/٧ كتاب الطب، باب ٥.

ولقد روى أبو داود المتوفى سنة ٢٧٥ من الهجرة^١ عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتوفى سنة ١٤ من الهجرة^٢ قال:

"مرضت مريضاً أتاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني، فوضع يده على ثدي حتى وجدت بردتها على فؤادي، فقال:

"إنك رجل مفروود^٣ إيت الحارث ابن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطلبب..".

ما يدل على اهتمام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمريض والتعجب في العلاج، وكان الحارث بن كلدة من الأطباء المشهورين في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يدل على الدعوة للتطيب بالدواء الذي يقوم على التجربة وليس على الخوارق والغيبيات.

ولقد تطور العلاج في صدر الإسلام، وكان أول من أسس المارستان، دار المرضى، الوليد بن عبد الملك المتوفى سنة ٩٦ من الهجرة^٤ لعلاج المرضى في سنة ثمان وثمانين، وجعل فيه الأطباء، وأجرى فيه الإنفاق، وأمر بحبس المجنومين لولا يخرجوا، وأجرى عليهم الإنفاق.^٥

^١ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني إمام أهل الحديث في زمانه له كتاب "السنن" معدود من الكتاب الستة: المنجد في اللغة والأعلام، ص ١٥.

^٢ - هو سعد بن عباده بن دليم بن حاريه الخزرجي صحابي جليل من أهل المدينة، وكان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام شهد العقبة وأحد والختدق وغيرهما. خرج إلى الشام مهاجراً ومات بسوريا سنة ١٤ من الهجرة الأعلم ١٢٩/٢ أصيب فؤاده.

^٤ - ستن أبي داود، ٢١٢: كتاب الطب باب ١٢.

^٥ - هو الوليد بن عبد الملك، الخليفة الأموي شيد الجامع الأموي في دمشق والمسجد الأقصى في القدس. واهتم بطرق المواصلات وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام. توفي بدمشق ودفن بها. المنجد في اللغة والأعلام ص ٧٤٣.

^٦ - الدولة الإسلامية نظمها وعملتها للشيخ رفاعة رافع الطهطاوي، ص ٢٦٤، حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٨٤.

(ك) حق التمتع بالجنسية:

عبر الإسلام عن الجنسية بالرعاية وسمى المواطنين رعية، وذلك في الحديث الشريف: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".^١

والحديث الآخر: "اتقوا الله في الرعية"^٢، وهي حق لكل إنسان ولد في بلاده وعاش في ظل دولته والتزم بنظامها، لأن الإسلام يقيم الاتماء على أساس العقيدة، فاي مسلم في أي أرض فهو أخ للمسلم، وأي أرض تحكم بالإسلام وال المسلمين أو هي لل المسلمين ولو حكمت ظلماً بغير المسلمين فهي لل المسلمين، وال المسلمين فيها إخوة لل المسلمين في أي أرض أخرى، ولهم جميعاً في نظر الإسلام حق التمتع بجنسية تلك الأرض لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.^٣

وقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْمِنُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.^٤

وقال ﷺ:

"المسلم أخوا المسلم"^٥، فالأخوة تمنح الإنسان المسلم جنسية لا تتعلق بالعرق ولا باللون ولا بالجنس ولا بالبلد، ولكن بالعقيدة، وغير المسلم يستحق هذه الجنسية أو الرعاية بالذمة والوعد لقوله ﷺ: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

^١ - صحيح البخاري ٤/٧٠٠ كتاب الأحكام، بباب في قوله تعالى (أطِيعُوا اللَّهَ).

^٢ - المصدر نفسه.

^٣ - سورة الحجرات آية ٩.

^٤ - سورة التوبة آية ٧١.

^٥ - صحيح البخاري ٣/٩٨: كتاب المظالم، بباب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

والتعبير بالجنسية حديث لأن أساس الرابطة في الإسلام رابطة العقيدة والفكر والذمة، ولا يمنع الإسلام من الانساب للبلد فقد كان المسلمين يقولون جند الشام، وجند العراق وجند خراسان وجند مصر، وكانتوا يقولون هذا شامي، وهذا أندلسي، وهذا مصري، وهذا مغربي، وهذا مروزي، وهذا هندي وهكذا، لا على أساس الجنسية بل على أساس سكنى البلد، ويجمعهم جميعاً عقيدة.

أما الجنسية القائمة اليوم في البلاد الإسلامية فلا مانعها من إعطائها على أن تكون بالمعنى الإسلامي، فلا تمنع من حرية تنقل المسلم من بلد إلى آخر والإقامة والعمل فيه، فقد تعدد الحكم في البلاد الإسلامية وقامت خلافات ثلاثة في العراق ومصر والأندلس، فكان هذا اختلافاً سياسياً، وبقيت بلاد المسلمين لجميع المسلمين، تنقلوا وعملاً وإقامة وتجارة وتمتعاً بموارد البلاد جميعها. والجنسية بالمعنى القائم والعمل القائم توكيده للمتميّز الذي تشهده بلاد المسلمين ومنها البلاد العربية.^١

(ل) حق الزواج وتكون الأسرة

رغم الإسلام في إنشاء الأسرة فجعل الزواج سنة من سننه التي لا ينبغي العزوف عنها المقدرة، لهذا حض النبي ﷺ الشاب على الزواج بقوله "ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة^٢ فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^٣.

^١ - سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" ٣٧٩/٢، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة "التوحيد"، ص ٦٢: ٤٦-٤٧.

^٢ - الباءة تكليفات الزواج المالية والنفقة. والوجاء يصون النفس عن الوقوع في الشهوات المحرمة: تنظيم الإسلام للمجتمع لأبي الزهرة، ص ٦٣، حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٨٩.

^٣ - صحيح البخاري ١١٧/٢ كتاب النكاح، باب ٣، من لم يستطع الباءة فليصم.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

ولم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله لهؤلاء الثلاثة الذين امتنعوا عن الزواج لذلك المقصود: " فمن رغب عن سنتي فليس مني" ^١، وحينما شرع الإسلام الزواج كسبيل طبيعي لتكوين الأسرة لم يهدف منه إشباع عزيزة الإنسان واستمرار بقاء النسل البشري فحسب ولكن أكثر من ذلك وهو حفظ المجتمع من الأمراض السارية الفتاكه والانحلال الخلقي وتحقيق السكينة النفسية بين الرجل والمرأة. ويقول تبارك وتعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لُّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^٢.
وقوله جل وعلا ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكُفُرُونَ ﴾ ^٣.

ولتكريم عقد الزواج سماه القرآن بميثاق لكونه عهداً شديداً من إمساكهن بمعرفه أو تسريحهن بإحسان يقول الحق سبحانه:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ ^٤.

أباحت شريعة الإسلام الزواج من امرأة واحدة أو اثنتين معاً أو ثلاثة أو أربعاً لدى رجل واحد. وذلك في قوله تعالى:

-
- ١- صحيح البخاري ١١٦/٢، كتاب النكاح، باب ١، الترغيب في النكاح.
 - ٢- سورة الروم آية ٢١.
 - ٣- سورة النحل آية ٧٢.
 - ٤- تفسير الجلالين ص: ١٠٣.
 - ٥- سورة النساء آية ٢١.

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوهُمْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أُيُّمَائُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوهُمْ﴾^١.

وبذلك أباح التعدد في الزوجات شريطة العدل فإن لم يكن ثمة عدل فإنما يكتفي بواحدة فقط.^٢ أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فليس الإسلام وحده الذي شرع مثل ذلك. بل إن غالب الشرائع القديمة التي سبقت الإسلام قد أباح التعدد، ومن جملة ذلك التوراة التي كان التعدد فيها مطلقاً بغير حد. وربما وصل العدد في الزوجات لدى رجل واحد ألفاً كما تقول بعض نصوص التوراة، وكذلك الإنجيل بكتبه الأربع قد أباح الزواج على نحو مطلق غير مقيد بواحدة وبذلك فإن الإسلام من حيث عدد الزوجات كان أهون الشرائع والأديان كافة. فقد أباح التعدد حتى الرابعة. الحل بعيد عن الإفراط والتفريط.^٣.

نص الإعلان العالمي على حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة، ابتداء من سن البلوغ ودون أي قيود، وبغض النظر عن الجنس والدين، وتتمتع الزوجين بحقوق متساوية فيما يتعلق برابطة الزوجية، وتتمتع الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

والإسلام جعل الزواج سنة، وقد الرابطة الزوجية ونظم الحياة العائلية تنظيمًا بدليعاً، ابتداء من خطبة التي وضحت شروطها، وجعل الزواج لا يتم إلا برضاء الفتى والفتاة، وإشراف الوالى (أبيها أو أخيها أو عمها) وشهود رجلين أو رجل وامرأتين وجعل لها حق المهر والنفقة والكسوة والبيت والخدم، قال تعالى:

^١ - سورة النساء آية ٤.

^٢ - تفسير البيضاوى ١٠٢/١.

^٣ - حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٠٩، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ١٥٤.

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾^١.

وقال جل وعلا:

﴿ وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^٢ أي آتونهن مهورهن.

وقال سبحانه: ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^٣.

وقال سبحانه وتعالى:

﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ ﴾^٤.

وقال جل شأنه:

﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^٥.

وأكد على المساواة بين الزوجين في الواجبات والحقوق قال تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^٦

غير أنه جعل القوامة للرجل في الإنفاق والإشراف العام، وجعل رعاية البيت والإشراف عليه من واجبات المرأة، قال عليه الصلاة والسلام: "والرجل راع في

١- سورة النور آية ٣٢.

٢- سورة النساء آية ٤.

٣- سورة النساء آية ١٩.

٤- سورة الطلاق آية ٦.

٥- سورة الطلاق آية ٧.

٦- سورة الطلاق آية ٢٨.

أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها^١، وقال ﷺ: لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستأمر^٢.

فالزوج في نظر الإسلام عقد رضوي بين الزوجين إذا بلغا سن البلوغ، أما إذا كانوا صغارين فقد أباح الإسلام زواجهما بوكالة الولي.^٣

وقد انفرد الإسلام بأن جعل الزواج فرضاً في بعض الحالات، وجعله واجباً اجتماعياً تنهض به الدولة إذا لم يستطع الأفراد أن يقوموا به، قال تعالى:

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ^٤

غير أن المساواة التي طلبتها الإعلان العالمي ليست مطلقة، لأن في إطلاقهم ضرر للمجتمع وللزوجين اجتماعياً وجسدياً ومعنوياً، ولذلك حرم زواج المحرمات وهن: أم الرجل وجدته وبناته ولده وأخته وبناتها وبنت أخيه وعمته وخالته، وأم امراته إن دخل بأمها، وامرأة أبيه وأجداده، وبني أولاده، والجمع بن الأخرين نكاحاً، والجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وختالتها "عند أهل السنة ولا سيما الأحناف" وحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وحرم أن تتزوج المرأة غير المسلم لعدم إمكانية المساواة في المشاركة الزوجية بالعقيدة والاحترام، كما منع المسلم أن يتزوج الوثنية، وأباح له أن يتزوج الكتابيات لأنهن مؤمنات بالله، والمسلم يؤمن بالله وبآدابهن ورسلهن بخلاف الوثنيات.

^١ - صحيح البخاري ٤/٧٠٠، كتاب الأحكام باب ١٠٩٧.

^٢ - سنن ابن ماجة: ٢٠٢/١، ٢٠٣، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب.

^٣ - سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ٢/٣٨٠.

^٤ - سورة النور آية ٣٢.

فالمحرمات عند الأحناف تسعه أقسام، بالقرابة والمصاهرة والرضاع والجمع والتقديم وتعلق حق الغير به، والملك (أي وطء الإمام)، والكفر، وبالطلاقات الثلاث لأن الزوجة تصبح بائنة بينونة كبرى فلا يحل للزوج أن يتزوج هذه المرأة إلا إذا تزوجت رجلا آخر، وفارقته بسبب شرعاً كالطلاق أو الوفاة.^١

تحريم الزنا:

هذه واحدة من كبرى الجرائم البشعة التي تصيب الإنسان في الصميم، ووجه ذلك أن الزنا عدوان واضح ومشين على الفرد بشدّه كرامته المعتبرة، وبتدمير سمعته التي يجب الإسلام صونها ورعايتها لتظل موضوع تكريم وإجلال، وهو كذلك عدوان قذر على المجتمع الآمن المصنون في سومه التخلل والاضطراب والزعزع والفووضى، وينشر فيه الشك والريبة، وفي ذلك من زلزلة المجتمع وارتجاجه ما يذره شأنه السمعة والاعتبار، مضطرب البنية والأسرة.

ذلك هو المجتمع المتارجح الواهي. مجتمع الفحش والقدر وفوضى الجنس العام المسبيب. المجتمع الذي تختالط فيه الأجساد العارية المتهاكة في التحام محموم وفاضح من غير ضابط في ذلك ولا زمام. ومن غير مراعاة لفطرة الإنسان الثابتة السليمة. فطرة الحياة والتعفف والصيانة. إلى غير ذلك من قيم أخلاقية فطرية. اجتمعت عليها أديان السماء جميعاً، وأقر بها المنطق السليم. حرمت الشريعة الإسلامية الزنى واعتبرته جريمة من الجرائم، زجر الله عباده بحد أو تعزير.^٢

^١- الاختيار شرح المختار: ٨٣/٣، ٨٥، الهدية الموطأ نقلًا عن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" ٣٨١/٢، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة "التوحيد" ص: ٦٤ (ق-٢).

حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٩٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى القراء، ص: ٢٥٨، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٠٣.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وكون الحد واجبا لا مجال للشفاعة لما فيها من ضرر للفرد وللأسرة وللمجتمع. ولقد شدد الإسلام في النهي عنها لما يؤدي إلى هتك الأعراض والحرمات وتفكك وحدة الأسرة، وتفسخ المجتمع وانتشار الوباء والأمراض. قال سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^١.

والحفاظ على وحدة الأسرة من هذا الخطر سدت الشريعة الإسلامية كل الطرق الموصولة إليها، وحرم كل ما يفضي إليها من وسائل ومقدمات حتى لا يقع الإنسان فيها، وكذلك نهي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لامكانية الواقع فيها، هو الواقع سابقا ولاحقا، حيث ورد عنه أنه قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرم"^٢.

لأنه لا قدر الله إذا وقع فيها كان هلاكا له ولروابط أسرته بهذه الفاحشة، ولصالح الأسرة والفرد واستقرارها أوقعت الشريعة الإسلامية عقوبة شديدة على مرتکبي هذه الجريمة، ولا يجوز تعطيل هذه العقوبة في أي حال من الأحوال، لأنها من شرع الله، وكان الهدف منها هو إصلاح البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهلة^٣، فإذا تعذر تطبيقها فسوف يؤدي إلى الإضطراب وفساد أحوال المجتمع.

ولقد اعتبر الإسلام الفتن في عرض الإنسان المحسن اتهاما بالزنى دون إقامة دليل من أربعة شهود، يسيء إلى العلاقة في المجتمع، ويؤدي إلى انتشار الفحشاء، ولذلك توقع عليه عقوبة شديدة يتجلده ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته لقوله:

^١- حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٩٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى القراء، ص: ٢٥٧، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٠٣.

^٢- صحيح البخاري ١٥٨/٦، كتاب النكاح باب ١١١.

^٣- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٦٠٩/١

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

والقاعدة العامة في كل حدود درءها بالشبهات، وعقوبة الزاني والزانية غير المحسن الجلد والتغريب لقوله عز وجل:

﴿الَّزَانِيُّ وَالَّزَانِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُشَهَّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وفي السنة النبوية عن زيد بن خالد الجهنمي قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحسن جلد مائة وتغريب عام^٣، ولقد ثبت أن النبي ﷺ رجم في الزاني كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رجم في الزنى يهود بين رجل وامرأة زنياً، ومن هنا كان الإسلام أبلغ في الحفاظ على روابط الأسرة بتحريم كل ما يؤدي إلى الزنى والتهديد بعقاب شديد لمن يتجرأ عليه.^٤

(م) حق الأمة والطفولة:

نص الإعلان العالمي على حق الأمة والطفولة في الحصول على معونة ورعاية خاصتين، ثم نص على العناية بحقوق الأطفال غير الشرعيين وغيرهم.^٥

١- سورة النور آية ٤.

٢- سورة النور، الآية ٢.

٣- صحيح البخاري: ١٣٢٢/٣: كتاب الحدود، باب ٣٣.

٤- صحيح مسلم: ١٣٢٢/٣: كتاب الحدود، باب ٥.

٥- حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٩٦، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٠٥.

٦- سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: ٣٧٣/٢، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ص: ٣٥٣.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وهذا ما أكدته إعلان حقوق الطفل الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٩ ونصوص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٢م وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وقد يكون من فضول القول وتكراره، أن نؤكد أن حقوق الأمومة والطفولة ورعاية الأمم والطفل، وأحكام الجنين، والرضاعة، والحضانة والقطاء والتبني، قد قررها الإسلام منذ نزوله، ومارس العناية بها الخلفاء والأمراء، وفصل الفقهاء ذلك تفصيلاً وافياً في كتبهم في جميع المذاهب، وفي أبواب خاصة واضحة يرجع إليها من يشاء، فليس بجديد ولا ابتداع، أن يقرر الإعلان العالمي ذلك، قال سبحانه: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾^١. وروى الشیخان: "أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال أمك. قال: أبوك ثم أدناك فأدنك"^٢، فطاعة الأم العناية بها وبرها من أوجب الواجبات، حقوقها من أكبر الذنوب لا سيما إذا بلغت سن الشيخوخة فلا يجوز للمرء أن يؤذنها أو يؤذن والده ولو بكلمة التضجر قال سبحانه:

﴿ إِمَّا يَبْلُغُنَّ عَنْدَكُمُ الْكُبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفْ
وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^٣.

وقد يكون من فضول القول وتكراره، أن نؤكد أن حقوق الأمومة والطفولة ورعاية الأمم والطفل، وأحكام الجنين، والرضاعة، والحضانة والقطاء والتبني، قد قررها الإسلام منذ نزوله، ومارس العناية بها الخلفاء والأمراء، وفصل الفقهاء ذلك تفصيلاً وافياً في جميع المذاهب، وفي أبواب خاصة واضحة يرجع

^١ - سورة البقرة آية ٨٣.

^٢ - صحيح البخاري ٤/٣١٥، كتاب الأدب، باب البر والصلة.

^٣ - سورة الإسراء آية ٢٣.

إليها من يشاء، فليس بجديد ولا ابتداع، أن يقرر الإعلان العالمي ذلك، قال سبحانه: ﴿ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ١﴾.

وروى الشیخان: "أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم أدنك فأدنك" ^٢، فطاعة الأم العناية بها وبرها من أوجب الواجبات، حقوقها من أكبر الذنوب لا سيما إذا بلغت سن الشيخوخة فلا يجوز للمرء أن يؤذيها أو يؤذى والده ولو بكلمة التضجر قال سبحانه:

﴿ إِمَّا يَيْلُغُ عَنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفْ ٣
وَلَا تَنْهَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٤﴾

ومن حقها على أولادها الإنفاق عليها وتكريمها. ومن حقها على المجتمع أن يرعاها حال الحمل وحال الولادة وحال النفاس، من حيث العناية الصحية، وتوفير الجو الملائم لها نفسياً واجتماعياً، قال سبحانه:

﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَشْوَهْنَ أَجْوَرَهُنَّ وَأَنْتَمْ رُوا بَيْتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ
فَسْتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ٥﴾.

والعنية بالطفل بالإنفاق عليه وتوفير الغذاء والكساء له، وتربيته التربية الصالحة ورعايته منذ ولادته حتى يكبر، من الواجبات التي حرص الإسلام ورعاية الإسلام على القيام بها، قال تعالى:

^١ - سورة البقرة آية .٨٣

^٢ - صحيح البخاري ٣١٥/٤، كتاب الأدب، باب البر والصلة.

^٣ - سورة الإسراء آية .٢٣

^٤ - سورة الطلاق آية .٦

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^١.

وقال ﷺ: "من ترك دينا أو ضياعا (اي ذريمة ضعيفة) فلياتني فانا مولاهم، اقرعوا

إن شئتم قول الله:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^٢.

وقال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارِّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا عَنْ تَرَاضِيْمِهِمَا وَتَشَاءُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٣

حليب الأم كما هو معروف أحسن غذاء، وكان عمر بن الخطاب رض يفرض لكل مولود في الإسلام عطاء من الدولة، حرصا منه على رعاية الأطفال

^١ - سورة التحرير آية ٦.

^٢ - صحيح البخاري: ٢٠٧/٣: كتاب الكفالة، باب الدين.

^٣ - سورة البقرة آية ٢٣٣.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وتحذيرهم، وفرض تعليمهم الآداب العامة والعلوم والمعارف والقراءة والكتابة، والنظر في شئون الكون وفي شئون أنفسهم، قال النبي ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^١، وفرض الإسلام الحضانة للطفل على الأبوين، فإذا توفي الأب أو طلق امرأته كانت الحضانة لها لتربيه الطفل والقيام بأمره، وجعل الحضانة بعد الأم درجات كالجدة لام والجدة لأب والحالات وغيرهن في ترتيب حسب القدرة على العناية والقرابة من الطفل. قال ﷺ للمرأة التي اختصمت مع زوجها في حضانة الطفل: "انت أحق به ما لم تتزوجي"^٢، وحدد مدة الحضانة للذكر بأن يشب ويستغنى بنفسه، وقد قدره الأحناف بتسعة سنين، وقدره قانون الأحوال الشخصية في الأردن بخمسة عشر عاماً، ومدة الحضانة للفتاة حتى تبلغ بالحيض. وإذا لم يكن للصغير امرأة تحضنه أخذه أقرب الرجال قرابة له، وحمى الصبية فيبين أن لا تدفع إلى غير محرم لها كابن العم، وذكر الأحناف أنه يجوز للقاضي أن يضعها عند امرأة أمينة تحضنها.^٣ وقد توضع في دار رعاية للأطفال.^٤

(ش) حق الطلاق:

للحفاظ على الأسرة اعتبرت الشريعة الإسلامية الطلاق من الأمور الشاذة الخارجة عن الأصل، لأن الأصل في الزواج الدوام والاستمرار على المودة والرحمة لتحقيق أغراضه المرسومة له. لذلك لم يرحب الإسلام في الطلاق فضيق طرقه، من هذا التضييق قوله عز وجل:

^١- سنن ابن ماجة: ٨١/٨: باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، رقم: ٢٢٤، مجمع الزوائد: ١١٩/١: كتاب العلم، باب في طلب العلم.

^٢- بدائع الصنائع: ٢٦٥/٥.

^٣- سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: ٣٨٥/٢، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة "التوحيد" ص: ٢٨، (ق-٢).

^٤- أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، ص: ١٥.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾^١.

حتى لا يهدم كيان الأسرة وبشتت أفرادها وتحجب عاطفة الأمومة عن الأولاد. وأيضاً إعطاء الزوج حق الطلاق دون الزوجة لانه أقدر على الموازنة الصحيحة بين حالتى الإبقاء والفراق. لقد وصف رسول الله ﷺ هذا الأمر بأنه أبغض الحال إلى الله^٢. ولكن لما كان الإسلام حريصاً على وقاية الفرد والأسرة المجتمع من كل ما يؤدي إلى العنف والضرر، أباح للمسلمين الطلاق لانه ليس من الحكمة ولا من المصلحة إبقاء رباط الزوجية إلى أبد الآبدية بعد أن ظهر عدم الفائدة في بقائها. ولهذا فإن الطلاق في الإسلام لا يكون إلا عند شدة الحاجة إليه بعد أن تتعذر معيشة الزوجية وفشل كل الوسائل الممكنة لتحقيق المصلحة بين الزوجين. ووضع الإسلام بعض الضوابط منها: حق الطلاق عند الرجل لانه أكثر تقديرًا للعواقب، ولأنه المتكفل بالأسرة، وعليه أن يترك لها المهر الذي دفعه ويتولى تربية أولاده، والسعى بالصلح من قبل أهل الطرفين قبل انحلال عقد النكاح. بينما المسيحية اشتدت في منعه في أي حال من الأحوال، فهذا طبعاً يخالف فطرة الإنسان وأيضاً ليس من المنطق السليم أن تستمر الرابطة الزوجية مع البعض وتتافر القلوب بينهما.^٣

والمساواة لا تأتي بين المرأة والرجل في حق الطلاق خلافاً لما يقرره الإعلان العالمي فالإسلام نظم موضوع الطلاق في أحكام واضحة، وقرر حق المرأة في العيش الكريم، ومنع الظلم عنها، وأعطتها الحرية في الزواج بمن تحب مرة أخرى، قال تعالى:

^١ سورة الطلاق آية ١.

^٢ أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، ص: ١٥.

^٣ حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٩٩، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ١٢٢.

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَحَدُّوْ آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا وَادْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^١.

كما بين أن الطلاق ثلات مرات، وأن الطلاق الحق إنما يكون في استعماله مرة مرة لا دفعه واحدة حتى يجعل الفرصة للزوجين لكي يتراجعا أو للرجل أن يرجع عن خطأه إن كان هو المخطئ المتسرع في الطلاق. وجملة الإسلام الأصل في الطلاق الحظر والمنع، فيحرم أن يستعمله إذ كان بغير حاجة، وإن كان لحاجة كتبائن الأخلاق وحصول البغضاء والشقاق والنزاع فيجوز، وهذا رأي بعض الحنفية، وإن كان رأيهم جميعاً أن الأصل فيه الحظر، لكن أبا حمزة الشرع للضرورة، ورأي الجمهور الإباحة المطلقة، ورأي التحرير إلا لحاجة هو الأوجه، فإن الطلاق بغير حاجة سفه وحمق، وكفران بالنعمة وإيذاء للزوجة وأهلها وأولادها.^٢

لكن الإسلام لم يجعلها أسيرة الرجل بالزواج في العشرة السيئة، بل أباح لها أن تطلب الطلاق في حالة النزاع والشقاق، أو سوء خلق الرجل في معاملتها، أو ارتكابه المحرمات، أو إثبات إيذائه لها، إلى غير ذلك من الحالات التي يقرها القاضي، وذلك بعد أن يستقصي علاج الزواج وإصلاحه، أو الإصلاح بينهما من الأهل أو المحكمين،^٣ قال سبحانه:

^١ سورة البقرة، الآية: ٢٣١-٢٣٢.

^٢ رد المحتار على الدر المختار: ٤٥٠/٢، فتح القدير: ٤٠٥/٢.

^٣ سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" ٣٧٣/٣، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط مجلة "التوحيد".

﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَبِيرًا ﴾^١.

(ع) حق الميراث

إن الفقر من أهم القضايا التي تهدد كيان الأسرة، وتفكك روابطها، ولعلاج هذا الضرر من داخل الأسرة شرع الإسلام نظام الإرث، وهو من النظم الطبيعية التي تستند إلى فطرة الإنسان ونزاعاته، ذلك لأن الإنسان يهتم بذرته وأفراد عائلته، وأن ثمر جهوده ونشاطه الاقتصادي ترجع اليهم دون غيرهم، ومن ثم يكثر الإنتاج ليعينهم، ويقلق إذا عجز عن توفير الأموال لهم، وفي هذا المعنى يقول المصطفى: "أن تدع وارثك غينا خيراً من أن تدعه فقيراً يتكتف الناس"^٢، وكان الهدف من هذا المبدأ منع تكديس الأموال في أيدي قليلة، وضمان أفراد الأسرة ذكورهم وإناثهم من تلك الثروة والمال.

ومن حرص الإسلام في هذه القضية أن الشارع هو الذي تولى توزيعها بين أصحاب المستحقين، ومن ثم فلا يتطرق إليه التأويل، ولا يقبل التغيير، وذلك لأن الإرث من أهم الوسائل وأعظمها أثراً في تملك الأموال، وتداولها بين الناس، وانتقالها من أشخاص إلى آخرين، وهذا النظام في غاية الكمال والعدالة، ذكرها القرآن الكريم بالتفصيل في آيات متعددة في تقسيم الميراث بين أفراد الأسرة، مما يؤكّد أهميتها البالغة في دعم أفراد العائلة والقضاء على الأعباء المالية الواقعة عليهم. ولتحقيق هذه الأغراض حرم الإسلام كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بقواعد الميراث بالوعيد لمن يتعدى حدودها باشد عقاب في الآخرة.^٣

^١ - سورة النساء آية ٣٥.

^٢ - مسند الإمام أحمد ١٧٢/١.

^٣ - حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٩٢، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي ص ٦٨.

وفي هذا يقول المولى سبحانه وتعالى بعد أن قرر هذه القاعدة:

﴿فَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾^١.

ويقوم مبدأ الميراث في الشريعة الإسلامية على أساس القرابة من الفروع إلى الأصول ثم سائر العصبة، وذلك بعد تحقيق أسباب الميراث^٢ وانتفاء موانعها، وموانع الإرث ثلاثة:

- ١- الرق بجميع أنواعه.
- ٢- القتل لقوله عليه السلام "ليس لقاتل ميراث"^٣
- ٣- اختلاف الدين لقوله عليه السلام: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^٤ وكما أجازت الشريعة الإسلامية للمورث في أن يوصى بمال مالا يزيد عن ثلث تركته لمن لا يستحق وراثته شرعاً. ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ^{رضي الله عنه} قال "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فعل الذكر مثل حظ الآترين وجعل للأبوبين لكل واحد منها السادس وجعل للمرأة الثمن والربع ول الزوج الشرط والربع" ^٥ وبذلك تكون الوراثة في ثلثي التركة أمراً قهرياً لا يمكن رده^٦.

^١- سورة النساء آية ١٤، ١٣.

^٢- القانون الروماني والشريعة الإسلامية الدكتور خليل الجرجسي ص ١٣٢.

^٣- سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢، كتاب الديات باب ١٤.

^٤- صحيح البخاري ١/٨ كتاب الفرائض باب ٢٦.

^٥- انظر هامش (١) ص: ٢٤.

^٦- صحيح البخاري ١٨٨/٣، كتاب الوصايا، باب ٦.

^٧- كشف النقاع عن متن الإقناع: ٤٠ ٣/٤.

أما عن تقسيم ميراث الرجل بحظ الآثرين فإن ذلك تكون على أساس المسؤولية التي تقع عليه في الحياة من الناحية المالية، أما المرأة فإنها غير مكلفة في الشريعة الإسلامية أن تقوم بالإتفاق حتى على نفسها ومن ثم حين جعل الإسلام ميراثها نصف الرجل، مع أنها غير مسؤولة عن اعباء المعيشة، كان ذلك من حرص رعاية الإسلام لها دون انتهاك حقوقها في التركة.

وعلى هذا فإن الإسلام رعى الأسرة رعاية بالغة في استمرارها ودوامها بالقضاء على الفقر على أوسع نطاق بحيث لا يترك أحدا داخل الأسرة ذكورها وإناثها من حق المال، وإلى يومنا هذا ما زال النظام مطبقا في معظم دول المسلمين، وبينما المسيحية حرمت المرأة من حق المال، بوجود الرجال مما أدى إلى ثروة ضخمة في أيدي أفراد محدودين داخل الأسرة، وهذا طبعا سوف يؤدي إلى اضطراب الحياة وتفكك الأسرة بالحد بين أفرادها، وإلى عصرنا الحاضر من العسير أن نجد من يطبق هذا النظام في الكنيسة أو في الدولة.^١

إن الإسلام فاوت في الميراث بين المرأة والرجل فمرة تأخذ نصف ما يأخذه إذا كان الورثة أولادا ذكورا وإناثا، أو إخوة ذكورا وإناثا، ومرة متباين كما في الأب والأم والجد والجدة، ومرة تزيد حصة النساء في التركة على الرجل كما في وراثة البنت أو الأخت باعتبار كل منهما الورثة الوحيدة للمتوفى، فتأخذ كل منهما النصف إذا انفردت والباقي للعصابات الأقارب الذكور وإن كانتا اثنتين فتأخذ البنتان أو الأختان الثلاثين والثالث الباقي للأقارب. وقد تأخذ الزوجة غير المسلمة بالوصية أكثر من نصيبيها في الميراث لو كانت مسلمة، فيوصى لها بثلث التركة إذا شاء المتوفى في حال حياته سواء أكان الموصي ذكرا أم أنثى^٢.

^١ حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٩٣.

^٢ حاشية رد المحتر على الدر المختار لابن عابدين ٤/٥١٤-٥٢١.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

كما أن الإسلام قرر اختلاف العقوبات للمرأة ونقصانها عن الرجل في المقدار أو أسلوب التنفيذ في حالات السرقة أو الزنا، ولا يعني هذا عدم المساواة وإنما يعني مراعاة وضع المرأة الفسيولوجي وطبيعتها الجنسية.^١ وجعل الإسلام شهادة امرأتين تعززان شهادة الرجل الواحد إذا لم يكن رجل آخر يثني شهادته، وذلك في بعض الحالات كما قال الله عز وجل:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ هُنَّ﴾^٢.

وجعل شهادة المرأة الواحدة معتمدة في الحالات التي لا يشهد سواها عادة، مثل شهادة الولادة و الرضاع.^٣

(س) حق التكريم بعد الموت:

الإنسان في تصور الإسلام كائن مكرم سواء في الحياة أو في الممات. فقد بينما مدى تكريم الإسلام له حال حياته. أما بعد الممات فقد أعد الإسلام للإنسان تكريماً ليس له في ضروب التكريم مثيل. على أن تكريمه الإنسان عقيب رحيله عن هذه الدنيا يمر في عدة مراحل منتظمة تشي ببالغ الاحترام والتقدير لهذا الكائن المفضل المنير. وذلك ما نعرضه له في هذا التفصيل.

فإذا مات الإنسان المؤمن نزعت ثيابه باستثناء ما بين الركبة والسرة فإن ذلك ينبغي ستره بساتر من قماش أو نحوه ثم يهرّق عليه الماء لغسله أكثر من مرة. فقد روى أنه توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال : "اغسلنها وترا: ثلاثة أو خمساً أو أكثر

^١ - الاختيار شرح المختار: ٤/٨٠ وما بعدها.

^٢ - سورة البقرة، والآية: ٢٨٢.

^٣ - المبسوط للسرخسي: ١٤٢/١٦، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "حقوق الإنسان": ٣٨٢/٢.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

من ذلك إن رأيتنا واغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور^١، والكافور من الطيب، يرث منه على الميت بعد غسله لتطهير رائحته، أو يرش عليه من المسك فإنه أطيب الريح. عنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الصدد قال: "أطيب الطيب المسك"^٢، إذا فرغ من غسل الميت شرع في تكفينه بما يستر سائر جسده بثوب واحد على الأقل وإن كان ثلاثة أثواب فافضل. فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ^{قال:} قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم"^٤.

وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيضاء يمانية ليس فيها قميص ولا عمامه"^٥.

ويوصى النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الكفن اتقاناً لعملية التكفيف وإكراماً للميت فيقول عليه السلام: "إذا ولت أخيه فليحسن كفنه"^٦، وبعد التكفيف يسجى الميت للصلاة عليه وهي مفروض على الكفاية. أي يجزى فيها ما لو صلى فريق من المسلمين على الجنازة. فقد روي عن سمرة بن جندب قال: "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاحة وسطها".^٧.

وعقب الصلاة على الجنازة تحمل على أكتاف الرجال حملاً ويكره الركوب إلا للضرورة كما لو كانت المسافة بعيدة وفي قطعها مشياً حرج، أو كان الطقس بارداً والمطر ينهمر من السماء فلا يأس والحالة هذه من الركوب لبلوغ المقابر،

^١ - سنن الترمذى: ٤/٢١٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

^٢ - سنن الترمذى: ٤/٢٠٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المسک الميت.

^٣ - انظر هامش (١) ص: ٢٤.

^٤ - سنن الترمذى: ٤/٢١٥: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان.

^٥ - سنن الترمذى: ٤/٢١٧، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

^٦ - سنن الترمذى: ٤/٢١٧، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان.

^٧ - سنن أبي داؤد: ٣/٩٢٠.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

ويرافق الجنازة جمع من المُشيعين إذ يمشون خلف الجنازة وأمامها صامتين خاشعين من غير صخب ولا كلام.^١

وإذا مرت الجنازة بقوم وجب القيام لها إن كانوا قاعدين. وذلك على سبيل الخشوع والذكرى والتكرير للميت. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع^٢، وعنده ﷺ قال: "إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع"^٣، وروي عنه ﷺ أنه أمر بالقيام لجنازة يهودي إذ قال: "إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا"^٤.

ويستوي في هذه الأحكام ما لو كان الميت ذكر أو أنثى كبيراً أو صغيراً. وبذلك فإنه ما من إنسان تلده أمه حيا ثم يموت ولو بعد دقائق وجب تكريمه من الغسل والكفن والصلوة وغير ذلك كالكبير تماماً. فقد روي عن المغيرة بن شعبة المتوفى سنة ٥٥ هـ أن النبي ﷺ قال: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليها".^٥

وروي عن يعقوب بن الفقعان بن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة.^٦

وتجب الصلاة على الميت مهما تكن الظروف حتى ولو على قبره، لما في الصلاة من تكريمه له، واستعطاف الغفران والرحمة من الله عليه. فقد روي عن

^١ حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٨٤.

^٢ سنن أبي داود: ٢٠٣/٣.

^٣ المصدر نفسه

^٤ سنن أبي داود: ٢٠٤/٣.

^٥ المغيرة بن شعبة: ثقفي. من دهاء العرب صحابي ولاه عمر البصرة والكوفة. وعزل في عهد عثمان: المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٦٧٨.

^٦ سنن الترمذى: ٣٥٠/٣.

^٧ سنن أبي داود: ٢٠٧/٣.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

أبي هريرة رضي الله عنه المتوفى سنة ٥٥٩ هـ^١ أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقم المسجد نفقده النبي صلوات الله عليه فسأل عنده فقيه: مات، فقال صلوات الله عليه: ألا آذنتموني به قال صلوات الله عليه دلوني على قبر فدلوه، فصلى عليه^٢ وقوله: آذنتموني به أي أخبر تموني عن موته. ويقام المسجد، من المقامات، أي ينظفه ويكتسه منها. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه المتوفى سنة ٥٥٩ هـ^٣ في قصة المرأة التي كانت تقام المسجد، أي تخرج المقامات منه. فسأل عنها النبي صلوات الله عليه فقالوا: ماتت فقال صلوات الله عليه أفلأ كنتم آذنتموني فكأنهم صغروا أمرها. فقال صلوات الله عليه: دلوني على قبرها - فدلوه - فصلى عليها^٤.

على أن سنة الإسلام في الموتى الدفن في التراب فقط وليس غير ذلك مما جرت عليه تقاليد كثير من الأمم القديم الراهنة. وذلك كتحنيط الموتى واستبقاء جثثهم أمداً طويلاً. وفي ذلك مالا يخفى من إثارة اللوعة في نفوس الأهل والأقارب فضلاً عما يحتمله ذلك من إهانة للموتى بجعلهم هدفاً مقصوداً للأبصار، فيرمقهم الناظرون طيلة الوقت، وفي غاية من النفور والدهش.

وكذلك تحريق الموتى في النار حتى يستحيلوا إلى رماد. وذلك ضرب من التقاليد يثير في النفس السليمة النفور والاشمئزاز. ونحسب أن ذلك صورة من عدم التكريم لمن رحلوا عن هذه الدنيا إلى الآخرة. وإنما تكريمهم بسترهم في التراب. يقول الله تعالى في جملة ذلك كله عن خلق الإنسان وعن مآلهم:

﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^٥.

^١ - انظر هامش (١) ص: ٤.

^٢ - سنن أبي داود: ٢١١/٣.

^٣ - انظر هامش (١) ص: ٤.

^٤ - سبل السلام: ٩٩/٢.

^٥ - سورة طه آية: ٥٥.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وإذا تم دفن الميت فإنه ينذر لأهله والناس من حوله أن يدعوا له بما هو خير. وفي ذلك روى عن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسال".^١

ومن ظواهر التكريم للميت النهي عن إيذائه بأي وجه من وجوه الإيذاء كاللعبث في جسده ومن جملة ذلك كسر شيء من عظمه، فإن ذلك حرام. وفي ذلك روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "كسر عظم الميت كسر عظم كسره حيا".^٢

ويستدل من مثل هذا النص على وجوب القصاص في الذي يكسر عظم ميت. وقد ذهب إلى ذلك كثير من فقهاء المسلمين، وهذه صورة بالغة في التعبير عن مدى تعظيم الإنسان وتكريمه سواء كان حيا أو ميتا.

وينهى الإسلام عن سب الأموات لما في ذلك من إيذاء للأحياء من أهلهم وذويهم فضلا عن إسفاف اللسان وبذاعته في السب وهو ما ليس من شيم المسلمين. وفي ذلك يقول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء".^٣

ويبلغ الإسلام مداه في ذلك من حيث تكريم الميت، وهو ينهى عن القعود على قبره. فإن مجرد القعود أو المشي على القبور حرام. وفي ذلك يقول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها".^٤

وعنه صلوات الله عليه وآله وسلامه "لأن يجلس أحدكم عن جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر".^٥

^١ - سبل السلام: ١٢٢/٢.

^٢ - سبل السلام: ١١٠/٢.

^٣ - سبل السلام: ١١٩/٢.

^٤ - سنن الترمذى: ٣٦٧/٣.

^٥ - سنن أبي داود: ٢١٧/٣.

وعن عمرو بن حزم قال: رأني رسول الله ﷺ متکنا على قبر فقال ﷺ لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه^١.

ومن مظاهر التكريم كذلك التحضيض على زيارة القبور لما في ذلك من تذكير بالدار الآخرة، ولما فيها من رحمة وغفران يصيّبان الميت بفضل الدعاء له من الحي وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه، فزوروها - القبور - فإنها تذكر الآخرة" إلى غير ذلك من أحكام الميت بما يشير إلى اهتمام الإسلام بالإنسان حياً وميتاً. وهو اهتمام كريم وبالغ يفوق كل ما عرفته البشرية بأعرافها وتقاليدها وشرائعها عن حقوق الإنسان.

وذلك لكي يعلم الناس والمنصفون أولوا الألباب أنه لا مثيل للإسلام في مدى اعتبار الإنسان وفي إقرار حقوقه كافة في الحياة وفي الممات. إن ذلك مما يعز على البشرية بأسرها أن تبلغ فيه دون معاشر الإسلام. ولسوف تظل البشرية تتجرع ألوانا من المعانات والهموم والكوارث. وذلك تحت سمع وبصر أولي الزمام والمقاليد من الساسة والقادة والمفكرين والمنظرين الذين أودوا بالبشرية إلى وهذه الشقاء والظلم والفساد. وقد أفضى ذلك بالضرورة إلى العدوان الصارخ على حقوق الإنسان^٣.

١- سنن الترمذى: ٣٧٠ / ٣

٩٩/٤ - نيل الأوطان

^٣- حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز ص: ١٨٧.

فهرس المصادر والمراجع العربية

١ - (المخطوطة)

١. كاندو، حسن إسحاق كاندو "حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية" رسالة ماجستير تحت إشراف الأستاذ الدكتور الطيب زين العابدين قسم مقارنة الأديان، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان، العام الجامعي: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٢. المهدى، عبد المهدى ضيف الله الشرع: "الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الاردنى، دراسة مقارنة" التخصص في الشريعة والقانون تحت إشراف: الأستاذ الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٢ - (المطبوعة)

١. (الأستاذ) إبراهيم عوضين: "الإسلام والإنسان" من منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٥ م.
٢. ابن الأثير الجزي، المبارك بن محمد بن الكريم ابن عبد الواحد الشيباني المتوفى سنة ٥٦٠ هـ / ١٢١٠ م: "جامع الأصول" تحقيق: محمد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٦٧ م.
٣. الألوسي، شهاب الدين البغدادي (ت: ١٢٧٠ هـ / ١٨٥٤ م): "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى" دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٦٧ هـ.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٤. (الدكتور) أمير عبد العزيز: "حقوق الإنسان في الإسلام" الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٥. البانى، محمد ناصر الدين: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ / ٨٧٠م: " صحيح البخاري" الطبعة الأولى، دار القلم بيروت - لبنان سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٧٨م.
٧. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر المتوفى سنة ٢٧٩هـ / ٨٩٦م: "فتح البلدان" تحقيق محمد رضوان، طبعة القاهرة سنة ١٣٥٠هـ / ١٩٥٩م.
٨. البوطي، (الدكتور) محمد سعيد رمضان: "فقه السيرة" الطبعة السابعة، النور الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت - ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
٩. البهوي، الإمام منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة ١٠٥١هـ / ١٦٤١م: "كشف القناع عن متن الإقناع" راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت - لبنان ١٩٨٢م.
١٠. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت: ٦٧٩هـ / ٨٩٢م): " صحيح الترمذى" تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوه عوض، المكتبة الإسلامية، محمدأزدмир، إستانبول، تركيا ١٩٨١م.
١١. التسخيري ، محمد علي: "الأمل بين الإسلام والمبادئ الوضعية" قم المقدسة ١٣٩٧هـ .
١٢. الجر، (الدكتور) خليل: "القانون الرومانى والشريعة الإسلامية" تحقيق: يكن، الدكتور محمد زهد، داريكن، بيروت ١٩٧٥م.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

١٣. ابن الجوزي، الإمام جمال الدين أبو الفرج (ت: ٥٩٧ هـ / ١٢٠١ م): "تأريخ عمر بن الخطاب" الطبعة الثانية، دار الرائد العربي سنة ١٤٥٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٥٣٥ هـ / ٩٦١ م): "المحلى" نشردار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان ١٣٥٠ هـ.
١٥. حسن، (الدكتور) حسن إبراهيم: "تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي" الطبعة السابعة، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٤ م.
١٦. حلمي، (الدكتور) محمود: "نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة" دار الفكر العربي ١٩٧٠ م.
١٧. خلاف، الشيخ عبد الوهاب: "السياسة الشرعية" المطبعة السلفية، سنة ١٣٥٥ هـ.
١٨. الرافعي، (الدكتور) مصطفى: "الإسلام نظام إنساني" لجنة التعريف بالإسلام، الكتاب الحادي عشر ١٣٧٤ هـ.
١٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ / ١٩٨١ م: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" مطبعة جمالية، قاهرة ١٣٢٩ هـ.
٢٠. الزركلي، خير الدين (ت: ١٩٧٦ م): "الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب والمستعربين والمستشرقين" الطبعة الخامسة، دار العلم للملاتيين، بيروت - لبنان ١٩٨٠ م.
٢١. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨ هـ / ١٤٤١ م): "الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل" طبع أول، دار الفكر، بيروت ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٢٢. أبو زهرة، الشيخ محمد:
٢٣. "تنظيم الإسلام للمجتمع" الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٥ م.
- ٢٤ - "العقوبة" دار الفكر العربي، مصر ١٩٧٤ م.
- ٢٥ - "في المجتمع الإسلامي" دار الفكر العربي، بيروت (بدون تاريخ).
٢٦. زيدان ، (الدكتور) عبد الكريم: "الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية" طبعة جامعة بغداد، ١٣٨٦ هـ.
٢٧. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ / ٨٨٩ م: "سنن أبي داود" المكتبة الإسلامية، محمد أزديمیر، إسطنبول - تركيا سنة ١٩٨١ م.
٢٨. السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل المتوفى سنة ٩٤٩ هـ / ١٠٩٧ م) : "المبسوط" دار المعرفة بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
٢٩. ابن سعد، محمد بن سعد منيع البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م : "الطبقات الكبرى" دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور، الطبيعة الأولى، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٩٨٣ م.
٣٠. سعيد، (الدكتور) صبحي عبده: "السلطة والحرية في النظام الإسلامي" دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥ م.
٣١. السيوطي، جلال الدين المتوفى سنة ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م: "الجامع الصغير في أحاديث البشير" دار العلم للملائين بيروت ١٣٨٦ هـ .
٣٢. "تفسير جلالين ، حاشية أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، مطبعة: مروى تهران، شارع ناصر خسرو مكتبة كعبه ١٤٠٥ هـ / ١٣٦٣ ق.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٣٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المتوفى سنة ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م): "الموافقات في أصول الأحكام" دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٣٤١هـ.
٤. الشوكاني، محمدبن علي بن محمد المتوفى سنة ٦٥٠هـ / ١٨٣٤م): "تيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وآله وسلم" ناشر أنصار السنة المحمدية، ١١١كليار رود رستم بارك، نونان كوت لاهور باكستان (بلا تاريخ).
٥. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٤١هـ / ٨٥٥م): "مسند الإمام أحمد" تحقيق :أحمد شاكر، الطبعة الأولى ، دار المعارف القاهرة ١٩٥٥م.
٦. الشيشاني، (الدكتور) عبد الوهاب عبد العزيز: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة" الطبعة الأولى، مطبع الجمعية العلمية المكية، القاهرة ٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٧. الصناعي ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني المتوفى سنة ١٤٢هـ / ١٩٦١م "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" صصحه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، نشر مكتبة عاطف، الأزهر، القاهرة (بلا تاريخ).
٨. طاش كبرى زاده، أ.حمد بن مصطفى المتوفى سنة ٩٦٨هـ / ١٨٦١م) : "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم" دار الكتب العالمية، بيروت-لبنان (بلا تاريخ).
٩. الطبراني، عبد المجيد أبو القاسم سليمان بن أ.حمد المتوفى سنة ٦٠٩هـ / ١٩٧١م): "المعجم الكبير" حققه وخرج أحاديثه: عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، دار العربية للطباعة والنشر بغداد - العراق ١٩٧٩م.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٤٠. الطريفي، (الدكتور) ناصر بن عقيل جاسر: "القضاء في عهد عمر بن الخطاب" الطبعة الأولى، دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع جدة- السعودية ١٩٨٦م.
٤١. الطماوى، (الدكتور) سليمان محمد: "السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي؛ دراسة مقارنة" الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس- القاهرة ١٩٨٦م.
٤٢. "عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة؛ دراسة مقارنة" دار الفكر العربي، بيروت ١٩٦٩م.
٤٣. ابن عابدين ، محمد أمين(ت:١٢٥٢هـ/١٨٣٦م): "حاشية رد المحتار على الدر المختار" ايج-ايم سعيد كمبني، ادب منزل باكستان جوك كراتشي باكستان ١٤٠٦هـ.
٤٤. أبو عبيد، الإمام القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ "كتاب الأموال" الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١م.
٤٥. ثمان، (الدكتور) حسين عثمان: "القضاء الإداري" الطبعة الأولى، مؤسسة الدار الجامعية، بيروت - لبنان ١٩٨٨م.
٤٦. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ/١١٤٨م): "العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ" تحقيق: محى الدين الخطيب، المطبعة السلفية ١٣٨٧هـ.
٤٧. "أحكام القرآن" مطبعة السعادة، مصر ١٣٣١هـ.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٤٩. العز بن عبد السلام المتوفى سنة ١٢٦٠هـ / ١٢٦٢م: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" القاهرة ١٩٦٨م.
٥٠. العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد حجر المتوفى سنة ١٤٤٩هـ / ١٨٥٦م "فتح الباري" شرح صحيح البخاري مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٥١. عماره، (الدكتور) محمد عماره: "الإسلام وحقوق الإنسان" سلسلة عالم المعرفة ٨٩، الكويت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٥٢. عودة، عبد القادر (ت: ١٣٧٣هـ / ١٩٧٤م): "التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي" الطبعة الثانية عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٥٣. العيلي، (الدكتور) عبد الحكيم حسن: "الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٩٤هـ / ١٩٨٣م.
٥٤. (الدكتور) فتحي الدرني: "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم" الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٣م.
٥٥. فهمي، (الدكتور) مصطفى أبو زيد: "القضاء الإداري" الطبعة الأولى، مكتبة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٥٦. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ / ٨٨٩م): "كتاب المعارف" طبعة القاهرة، ١٣٥٣هـ.
٥٧. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ أو ٢٧٥هـ / ٨٨٧م): "سنن ابن ماجة" تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٥٨. القشيري، أبوا لحسين مسلم بن الحاج بن مسلم (المتوفى سنة ٢٦١هـ / ٨٧٥م): " صحيح مسلم" الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٤٩هـ.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٥٩. قطني، أبوا لحسن علي بن عمر بن عمر أحمد (ت: ٥٣٨٥هـ / ١٩٥٥م) : "سنن الدار قطني" مطبعة دهلي، الهند ١٣١٠هـ.
٦٠. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (ت: ٧٥١هـ / ١٣٥٠م) : "أعلام الموقعين عن رب العالمين" ، طبعة بيروت ١٩٨٣م.
٦١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٥٨٧هـ / ١١٩١م) : "كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الطبعة الأولى، ايج-ايم سعيد كمبني ادب منزل باكستان جوك-كريتشي ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م.
٦٢. الكناني، عبد الحي بن عبد الكبير الفاسي المتوفى سنة ١٣٣٣هـ / ١٩١٥م) : "نظام الحكومة النبوية المسمى بالترتيب الإدارية" ، مطبعة الأهلية، رباط ، ١٣٤٦هـ .
٦٣. ابن كثير، الإمام أبو الفداء حافظ ابن كثير الدمشقي (ت: ٥٧٧٤هـ / ١٣٧٣م) : "البداية والنهاية" دارا لفکر، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٦٤. كحالة، عمر رضا: "معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية" دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٥٧م.
٦٥. (الدكتور) نجيب السعيد : "دراسة إسلامية في العمل والعمل" المطبعة المصرية بدمشق ١٩٧٠م.
٦٦. نويد، اللورد دينيس: "فكرة القانون" سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨١م.
٦٧. المبارك، محمد المبارك: "نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة" الناشر: معاونية الرئاسة العلاقات الدولية في منظمة الأعلام الإسلامي، طهران ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٦٨. المذكور، (الدكتور) محمد سلام: "القضاء في الإسلام" دار النهضة العربية بمصر ١٣٨٤هـ .

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٦٩. المقرizi، تقي الدين أحمد بن علي المتوفى سنة ٥٨٤٥هـ / ١٤٤١م : "امتاع الأسماع" تحقيق : أحمد شاكر، لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٣٦٠هـ.
٧٠. العكى، محمد بن محمد علان الصديق المتوفى سنة ٥٧هـ / ١٦٤٧م : "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٥هـ.
٧١. المناوى، محمد المدعو بعد الرؤوف المتوفى سنة ٢٢هـ / ١٦١٣م : "فيض القدير شرح الجامع الصغير" الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٩٣٨م.
٧٢. المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المتوفى سنة ٥٦٥٦هـ / ١٦٥٨م : "الترغيب والترهيب" ضبط أحاديثه وعلق عليه: عماره، مصطفى محمد، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، مطابع قطر الوطنية (بلا تاريخ).
٧٣. المودودي، الشيخ أبو الأعلى: "نظيرية الإسلام السياسية" دار الفكر بدمشق ١٣٨٨هـ.
٧٤. المولاي، محمد علي: "الإسلام والنظام العالمي الجديد" ترجمة أحمد جودة السحار، مكتبة مصر ومطبعتها (بلا تاريخ).
٧٥. النبهاني، يوسف بن إسماعيل المتوفى سنة ٣٠هـ / ١٩٣٢م : "الفتح الكبير" طبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٠هـ.
٧٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى سنة ٧٠هـ / ١٥٦٣م) : "الأشیاء والنظائر" تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل، طبعة الحلبي بالقاهرة ٨٧هـ / ١٩٦٨م.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٧٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف المتوفى سنة ٥٦٧٧هـ / ١٣٧٨م:
٧٨. "صحيح مسلم بشرح النووي" دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٩٨١م.
٧٩. "شرح الأربعين النووية" مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٧٥هـ.
٨٠. "رياض الصالحين" حققه عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاد، الطبعة الحادية عشر، نشر دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية ١٣٨٥هـ.
٨١. وافي ،(الدكتور) علي عبد الواحد وافي:
٨٢. "حقوق الإنسان في الإسلام" الطبعة الخامسة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م.
٨٣. "المجتمع الإسلامي" دار التأليف مصر ١٣٨٧هـ.
٨٤. (الدكتور) وهبة الزحيلي: "آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة" الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي بدمشق ١٣٨٢هـ / ١٩٨١م
٨٥. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المتوفى سنة ٢١٣هـ / ٨٢٨م: "السيرة النبوية" الطبعة الثانية، دار الفكر القاهرة ١٩٥٥م.
٨٦. الهندي، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين (ت: ١٥٦٧هـ / ١٩٧٥م): "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ١٩٧٩م.
٨٧. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ / ١٤٠٥م): "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.
٨٨. هيكل، محمد حسين: "حياة محمد" دار المعارف القاهرة ١٣٥٣هـ / ١٩٨١م.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٨٩. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٥٦٠هـ / ١١٦٠م): "الأحكام السلطانية" دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٩٨٣م.
٩٠. أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ / ٧٩٨م): كتاب "الخارج" الطبعة السادسة، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٩٧هـ.

٣-(المجلات):

- ١- البهنساوي، سالم البهنساوي: "الإسلام وحقوق الإنسان" مقال له نشر في مجلة "العربي" العدد ٤٢٠، الكويت، جمادى الأولى ١٤٤٤هـ / نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩٣م (ص: ٢٤-٢٩).
- ٢- حمزه، عمر يوسف حمزه: "حقوق الإنسان في القرآن والسنة" مقال له نشر في مجلة "التوحيد" العدد ٨٥، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، رجب ١٤١٧هـ / ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٦م (ص: ٤٣-٥٨).
- ٣- الخياط، الدكتور عبد العزيز خياط: "حقوق الإنسان في الإسلام" (ق-١) مقال له نشر في مجلة "التوحيد" العدد ٤٨٤، إيران، جمادى الأولى ١٤١٧هـ / أكتوبر ١٩٩٦م (ص: ٤٦-٥٦).
- ٤- الخياط، الدكتور عبد العزيز: "حقوق الإنسان في الإسلام" مقال له نشر في مجلة "التوحيد" العدد ٨٥، إيران، رجب ١٤١٧هـ / ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٦م ص: ٦١-٦٩.
- ٥- زنجاني، عميد زنجاني: "حق المشاركة في صياغة النظام السياسي والاجتماعي" مقال له نشر في مجلة "التوحيد" العدد ٢٨، إيران، شوال ١٤٠٧هـ (ص: ١٢٦-١٤٣).
- ٦- الشين، الدكتور يوسف الشين: "الحرية والعدالة والمساواة" مقال نشر في مجلة "العربي" العدد ٣٧٥، دولة الكويت، شهر رجب ١٤١٠هـ / فبراير ١٩٩٠م ص: ١٥١-١٥٥.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

-٧ هيئة التحرير، "العدل والظلم" مقال نشر في مجلة "رسالة الثقلين" العدد ٣، ایران، ١٤١٣/٥١٤١٣ م ص: ١٣٠-١٣٦.

٤- (الندوات):

-١ الخياط، الدكتور عبد العزيز: "حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي" سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" بحث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤١٣، ١٩٩٢/٥، ٢٩٠-٣٦١ م (ص: ٢٩٠-٣٦١) ١٩٩٣ م.

-٢ معروف، الدكتور بشار عواد: "الحريات وأنواعها وضوابطها في الإسلام" سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" بحث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤١٣، ١٩٩٢/٥، (ص: ٣٦٠-٣١٦) ١٩٩٣ م.

-٣ الخليلي، الشيخ أحمد بن حمد: "الحقوق في الإسلام" سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" بحث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان الأردن، ١٤١٣، ١٩٩٢/٥، ١٩٩٣ م، (ص: ١٠٥-١٣٠).

ب) الأردية:

-١ محمد صلاح الدين: "بنيادي حقوق" اداره ترجمان القرآن، اجهره، لاهور سنة ١٩٧٨ م.